من اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .

قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه .

يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر ذكره في الرعاية .

وذكره الزركشي رواية .

وعنه : إن خاف في السفر أكل وإلا فلا اختاره الخلال .

تنبيهان : .

أحدهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف .

وقدمه في الفروع .

وجزم به الزركشي وغيره .

وقيل : أو خاف ضررا .

وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة .

قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية .

وذكر أبو يعلى الصغير أو زيادة مرض .

وقال في الترغيب إن خاف طول مرضه فوجهان .

الثاني : قوله (حل له منه ما يسد رمقه) يعني ويجب عليه أكل ذلك .

على الصحيح من المذهب نص عليه .

وذكره الشيخ تقي الدين C وفاقا .

واختاره ابن حامد .

وجزم به في المحرر وغيره .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و القواعد الأصولية وغيرهم .

قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين .

وقيل : يستحب الأكل .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية و الحاوي وقيل : يباح .

وأطلقهما في المغني و الشرح